



دليلك الضامن لحريةك وكرامتك
أبرز حقوقكم.. تمسكوا بها ودافعوا عنها

مقدمة

العقد الاجتماعي (اعلان الاستقلال والقانون الأساسي)، اتفاق مُلزم يُعَبِّرُ عن إرادة المواطنين والمواطنات أياً كانت صفتهم، يكتسب قوةً جمّعية ذات أبعادٍ مختلفة؛ أخلاقية وقانونية واجتماعية، أنت طرفٌ أساسي فيه، لك حقوق وعليك واجبات، وهو أساسُ بُنيان المجتمع وأداةُ سلامته واستقراره ونمائه، أي إخلال أو تجاوز أو انتهاك لأحكامه ونصوصه يستدعي المُساءلة والمحاسبة، كونه يعرّض الاستقرار والسلم الأهلي لأفدح الأضرار.

العقد الاجتماعي مرجعٌ يُحتكم إليه في حلّ النزاعات وأداء الواجب وضمن الحقوق، نضع بين أيديك أبرز الحقوق التي ضمنها لك القانون الأساسي، حقوقك الدستورية هي الحامية لحياتك ونشاطك اليومي، معرفتك ووعيك بها يساعدانك على صونها والدفاع عنها حال انتهاكها من أي كان.

مصدر السلطات

الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق
السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية
على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على
الوجه المبين في القانون الأساسي.

المادة (٢) من القانون الأساسي الفلسطيني

نظام الحكم

نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي
نيابي يعتمد على التعددية السياسية
والحزبية وينتخب فيه رئيس السلطة
الوطنية انتخاباً مباشراً من قبل الشعب
وتكون الحكومة مسؤولة أمام الرئيس
والمجلس التشريعي الفلسطيني.

المادة (٥) من القانون الأساسي الفلسطيني

أساس الحكم

مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين
وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة
والهيئات والمؤسسات والأشخاص.

المادة (٦) من القانون الأساسي الفلسطيني

المساواة أمام القانون والقضاء

الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا
تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون
أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة.

المادة (٩) من القانون الأساسي الفلسطيني

حماية حقوق الإنسان

- ١- حقوق الإنسان وحياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام.
- ٢- تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان.

المادة (١٠) من القانون الأساسي الفلسطيني

حق الحرية الشخصية

١- الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس.

٢- لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

المادة (١١) من القانون الأساسي الفلسطيني

حقوق المقبوض عليه أو الموقوف

يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب
القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً
بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إلي، وأن يُمكن
من الاتصال بمحامٍ، وأن يقدم للمحاكمة دون
تأخير.

المادة (١٢) من القانون الأساسي الفلسطيني

حظر الإكراه أو التعذيب

- ١- لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومون من حرياتهم معاملة لائقة.
- ٢- يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة (١٣) من القانون الأساسي الفلسطيني

حق المتهم في محاكمة قانونية

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة
قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن
نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون
له محام يدافع عنه.

المادة (١٤) من القانون الأساسي الفلسطيني

ماهية العقوبات

العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية،
ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا
توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا
على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون.

المادة (١٥) من القانون الأساسي الفلسطيني

حرية العقيدة والعبادة

حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر
الدينية مكفولة شريطة عدم الإخلال بالنظام
العام أو الآداب العامة.

المادة (١٨) من القانون الأساسي الفلسطيني

حرية الرأي

لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون.

المادة (١٩) من القانون الأساسي الفلسطيني

حق المشاركة في الحياة السياسية

للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة
السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه
الخصوص الحقوق الآتية:

١- تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها
وفق القانون.

٢- تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات
والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً
للقانون.

المادة (٢٦) من القانون الأساسي الفلسطيني

حق المشاركة في الحياة السياسية

٣- التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون.

٤- تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص.

٥- عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور

أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والموكب والتجمعات في حدود القانون.

المادة (٢٦) من القانون الأساسي الفلسطيني

حقوق وسائل الإعلام وحرّياتها

- ١- تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام
حق للجميع يكفله القانون الأساسي وتخضع
مصادر تمويلها لرقابة القانون.
- ٢- حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة
والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع
والبث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقا
لللقانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة.

المادة (٢٧) من القانون الأساسي الفلسطيني

حقوق وسائل الإعلام وحرّياتها

٣- تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي.

المادة (٢٧) من القانون الأساسي الفلسطيني

حق التقاضي

- ١- التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا.
- ٢- يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء.
- ٣- يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته.

المادة (٣٠) من القانون الأساسي الفلسطيني

حظر الاعتداء على الحريات الشخصية وحرمة الحياة الخاصة

كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر.

المادة (٣٢) من القانون الأساسي الفلسطيني

الحق في بيئة نظيفة

البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق
الإنسان والحفاظ على البيئة الفلسطينية
و حمايتها من أجل أجيال الحاضر والمستقبل
مسؤولية وطنية.

المادة (٣٣) من القانون الأساسي الفلسطيني

انتخاب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

ينتخب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
انتخاباً عاماً ومباشراً من الشعب الفلسطيني
وفقاً لأحكام قانون الانتخابات الفلسطيني.

المادة (٣٤) من القانون الأساسي الفلسطيني

مدة رئاسة السلطة

مدة رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية هي أربع سنوات، ويحق للرئيس ترشيح نفسه لفترة رئاسية ثانية على أن لا يشغل منصب الرئاسة أكثر من دورتين متتاليتين.

المادة (٣٦) من القانون الأساسي الفلسطيني

إصدار القرارات بقانون في حالة الضرورة

لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير ادوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات والا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون.

المادة (٤٣) من القانون الأساسي الفلسطيني

تشكيل المجلس التشريعي

ينتخب أعضاء المجلس التشريعي انتخاباً عاماً حراً ومباشراً وفقاً لأحكام قانون الانتخابات، ويحدد القانون عدد الأعضاء والدوائر والنظام الانتخابي. إذا شغل مركز عضو أو أكثر من أعضاء المجلس التشريعي يتم ملء الشاغر وفقاً لأحكام قانون الانتخابات.

المادة (٤٨) من القانون الأساسي الفلسطيني

استقلال القضاء

القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في
قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة
التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة.

المادة (٩٨) من القانون الأساسي الفلسطيني

المحاكم الشرعية والعسكرية

١- المسائل الشرعية والأحوال الشخصية تتولاها المحاكم الشرعية والدينية وفقا للقانون.

٢- تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري.

المادة (١٠١) من القانون الأساسي الفلسطيني

الأحكام القضائية

الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضا كاملا له.

المادة (١٠٦) من القانون الأساسي الفلسطيني

إعلان حالة الطوارئ

١- عند وجود تهديد للأمن القومي بسبب حرب أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية يجوز إعلان حالة الطوارئ بمرسوم من رئيس السلطة الوطنية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً.

٢- يجوز تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً أخرى بعد موافقة المجلس التشريعي الفلسطيني بأغلبية ثلثي أعضائه.

المادة (١١٠) من القانون الأساسي الفلسطيني

إعلان حالة الطوارئ

٣- يجب أن ينص مرسوم إعلان حالة الطوارئ بوضوح على الهدف والمنطقة التي يشملها والفترة الزمنية.

٤- يحق للمجلس التشريعي أن يراجع الإجراءات والتدابير كلها أو بعضها التي اتخذت أثناء حالة الطوارئ وذلك لدى أول اجتماع عند المجلس عقب إعلان حالة الطوارئ أو في جلسة التمديد أيهما سبق وإجراء الاستجواب اللازم بهذا الشأن.

المادة (١١٠) من القانون الأساسي الفلسطيني

تعديل أحكام القانون الأساسي المعدل

لا تعدل أحكام القانون الأساسي المعدل إلا
بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس
التشريعي الفلسطيني.


المادة (١٢٠) من القانون الأساسي الفلسطيني

هل انتهك أي من حقوقك؟

نحن في مساواة نستقبل شكاويكم/ن ونتعهد
بمتابعتها لصون حقوقكم/ن
بإمكانكم/ن تقديم شكوى عبر موقعنا الإلكتروني

www.musawa.ps

للتواصل معنا

رام الله: 02-2424870 | غزة: 08-2880772 

musawa@musawa.ps 

مساهوة | Musawa 

www.musawa.ps

